Protecting Civilians During Armed Conflicts In Light Of International Humanitarian Law

Dr. Nagham Staity*

(Received 14 / 5 / 2024. Accepted 9 / 7 / 2024)

□ ABSTRACT □

International humanitarian law has approved international agreements that include legal rules that are a basic pillar in regulating armed conflicts. The four Geneva Conventions of 1949 and the two protocols annexed to them in 1977 are among the most important agreements that are concerned with protecting victims of armed conflicts, whether international or internal.

What international humanitarian law is most concerned with is the protection of civilians during armed conflicts, because of the rapid increase in wars and conflicts that the international community has witnessed and the gross violations of the rights of innocent civilians that accompany them, Although the Fourth Geneva Convention was devoted to protecting civilians during armed conflicts, it did not include a definition Integrated for civilians, and the term was mentioned more clearly in the First Appendix Protocol of 1977, which considered as a civilian every person who does not belong to members of the armed forces, members of militias or volunteer units that form part of these forces, or members of militias or volunteer units that are not part of them but Organized under responsible leadership, or members of organized resistance movements and residents who rise up to confront the occupier.

The violence, indiscriminate killing, torture, deportation, deportation, and taking of civilians as hostages, and other acts criminalized by international humanitarian law, necessitated increasing the effectiveness of its executive, supervisory, and judicial mechanisms and developing them so that they become capable of achieving the goals of reducing the outbreak of wars and conflicts. weapons or mitigate their effects.

Key words: Civilians, conflicts, Geneva, humanitarian.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Phd Degree , International Low, Faculty Of Low, Damascus University, Syria.**
n.s.fol.lat@aspu.edu.sy .

حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة في ضوء القانون الدولي الإنساني

د. نغم ستيتي *

(تاريخ الإيداع 14 / 5 / 2024. قُبِل للنشر في 9 / 7 / 2024)

ملخّص

أقرَّ القانون الدولي الإنساني اتفاقياتٍ دوليةً تضمّنت قواعدَ قانونيّة تعدُّ ركيزةً أساسيّةً في تنظيم النّزاعات المسلّحة، وتعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام [1949] والبروتوكولين الملحقين بها في عام [1977] من أهم الاتفاقيات التي عنيت بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدولية منها أو داخلية.

وأكثر ما عُني به القانون الدّولي الإنساني هو حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة، بسبب ما شهده المجتمع الدّولي من تزايدٍ مضطرد في الحروب والصراعات وما رافقها من انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيّين الأبرياء، ومع أن اتفاقية جنيف الرابعة كُرِّست لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها لم تتضمن تعريفاً متكاملاً للمدنيين، بل ورد المصطلح أكثر وضوحاً في البروتوكول الملحق الأول لعام [1977]، الذي اعتبر مدنياً كل شخص لا ينتمي إلى أفراد القوات المسلّحة، وأفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات، أو أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي ليست جزءاً منها لكنها تنتظم تحت قيادة مسؤولة، أو أفراد حركات المقاومة المنظمة والسكان الذين يهبون لمواجهة المحتل.

إنّ ما تعرّض له المدنيّون من عنف، وقتلٍ عشوائيّ، وتعذيب، وإبعاد وترحيل، وأخذهم كرهائن، وغيرها من الأفعال التي يجرّمها القانون الدّولي الإنساني، اقتضى زيادة فاعليّة آلياته التّنفيذية، والرّقابية، والقضائيّة وتطويرها حتى تصبح قادرة على تحقيق الأهداف في الحد من نشوب الحروب والنزاعات المسلّحة أو التخفيف من آثارها.

الكلمات المفتاحية: المدنيّين، النّزاعات، جنيف، الإنساني.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* دكتوراه ، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية / n.s.fol.lat@aspu.edu.sy .

مقدمة:

حظي موضوع حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة باهتمام القانون الدولي الإنساني، وسنَّ قواعد قانونية لحماية ضحاياها وخاصة المدنيين الأبرياء، وقد تمثلت باتفاقياتٍ دولية أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام [1949] والبروتوكولين الإضافيين لعام [1977]، التي حظرت القصف العشوائي، والقتل، والتعذيب، والمعاملة المهينة والوحشية التي تمارَس بحق المدنيين وتبنت مبادئ إنسانية أساسية مثل مبدأ التمييز في أثناء النّزاعات المسلّحة بين المدنيين والمقاتلين، ومع أن اتفاقية جنيف الرابعة كرست لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ولكنها لم تأت بتعريف واضح وشامل بل اكتفت بتعداد الأشخاص المحميين بموجبها، وهم رعايا الدولة الطرف في النزاع ممن لا يحملون جنسيتها أو ممن وجدوا أنفسهم تحت سلطة دولة احتلال ليسوا من رعاياها، واستبعدت رعايا الدولة المحايدة أو الدولة المحاربة الممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً، أما البروتوكولين الملحقين فقد أكملا النقص الحاصل في جنيف فقد نص البروتوكول الأول على تعريف المدني وهو كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة أو حركات التحرير الوطنية، وقد تمتع هؤلاء في ضوء القانون الدولي الإنساني بحماية قانونية واسعة تطبق على جميع المدنيين عموماً، وحماية خاصة تطبق على فئات محددة من المدنيين كالأطفال والنساء والمسنون والصحفيون والأطباء وغيرهم.

وقد كرّس القانون الدولي الإنساني آليات عديدة لتطبيق أحكامه فهي إما آليات تنفيذية بدءاً من الدول التي تبرم هذا القانون وتلتزم أيضاً بتنفيذه، وقد يتم اختيار دولة ما وفقاً لضوابط محددة كدولة حامية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، أو آليات رقابية لمراقبة مدى تقيد أطراف النزاع المسلح بأحكام القانون الدولي الإنساني، كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أو آليات قضائية عقابية مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تختص بمساءلة الأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إشكاليّةُ البحثِ:

تسببت النّزاعات المسلّحة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبعدد كبير من الضحايا المدنيين، الذين عانوا من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وتعرضوا لأقسى أنواع الجرائم، مع أن القانون الدولي الإنساني أقر جملة من الاتفاقيات الأساسية لحمايتهم كان أبرزها اتفاقية جنيف الرابعة لعام [1949] إلا أن الواقع يظهر بعده تماماً عن النص، ما أوجد تساؤلات عديدة حول مضمون الحماية الدولية المقررة للمدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة وما مدى فاعلية الآليات المشرّعة لتكريس تلك الحماية.

أهمية البحث وأهدافه:

هدفُ البحثِ: يهدف البحث إلى تعريف المدنيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، والكشف عن مضمون هذه الحماية، وشرح آلياتها.

أهميّة البحثِ: تتأتى أهمية البحث من واقعٍ يضجُّ بالنزاعات المسلحة التي تَنتهِك أحكاماً قنّنت لحماية الإنسان عموماً والمدنيين على وجه الخصوص إلا أنهم في كل نزاع مسلح يواجَهون بهذا الواقع الذي يجرّدهم من أبسط حقوقهم دون وازع أو رقيب.

المنهجيّة المُعتمدة:

اعتمد البحث على المنهجِ التحليلي من خلال عرض القواعد القانونية المتعلقة بحماية المدنيين وقراءتها وتحليلها واستقراء مضمونها للتوصل إلى روح النص وغايته، وعلى المنهج الوصفي من خلال تصوير الآليات التي كرِّست لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

النتائج والمناقشة:

أولاً: مفهوم المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

لم يكن تعريف المدنيين محل اهتمام المجتمع الدولي حتى وقت متأخر، إلا أنّه مفهومٌ بدأ بالتبلور في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أثناء النّزاعات المسلّحة، وتعريف السكان المدنيون في القانون الدولي الإنساني جاء سلبياً بمعنى أنه أضفى صفة المدني على كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلّحة التابعة لأحد أطراف النزاع وليس من بين أفراد حركات التحرير الوطنية[1].

1_ مفهوم المدنيين وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع: عدّدت المادة [3] المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 في فقرتها الأولى الأشخاص المحميّين بموجبها وهم "..**الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلّحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر..**". اعتمدت هذه المادة معيار "الوظيفة" للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بمعنى مدى المشاركة في العمليات القتالية فقد حظرت توجيه أي عمل عدائي لمن لا يسهم بشكل مباشر في العمليات القتالية، يؤخذ على هذا المعيار أنه لم يفصِّل في ماهية المشاركة في العمليات القتالية، ولم يتضمن تعريفاً صريحاً للمدنيين وهذا أيضاً ما يعيب مضمون المادة الثالثة المشتركة.

ونصت المادة [4] من اتفاقية جنيف الرابعة [1949] الخاصة بحماية المدنيين على أن "**الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليس من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها..**"، استبعدت هذه المادة من نطاق الحماية الشخصي رعايا الدول غير المرتبطة بها، ورعايا الدول المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة المحاربة إذا كانت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها، ويعتبر ما ورد في المادة [4] تعداداً للأشخاص الذين تحميهم وليس تعريفاً للمدنيين[2]؛ فهذه المادة تحمي الرعايا الأعداء من المدنيين ومعيار الحماية فيها يستند إلى معيار الجنسية، فالمدني وفقاً لها شخص لا ينتمي إلى الطرف في النزاع الذي يتواجد في قبضته، ووفقاً للفقرة الأولى من المادة [5] من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه لا يتمتع بهذه الحماية الأشخاص:

1_ في حال اقتنع أي من أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام أشخاص تحميهم الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يُحرَم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي من المحتمل أن تضر بأمن الدولة فيما لو منحت له.

---

[1] **_ نيلس ميلزر، تنسيق: إتيان كوستر، القانون الدولي الإنساني_مقدمة شاملة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص82.**

[2] **_ حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، إشراف د. عبد الحليم مرزوقي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014_2015، ص12.**

2_ إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراضي محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، ومن الممكن أن يحرم هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[3].

يرى البحث أن مجرد اقتناع الطرف في النزاع بوجود شبهة قاطعة حول قيام شخص محمي بنشاط يضر أمنه من شأنه أن يزيل الصفة المدنية أمر غير عادل لأنه مبني على اقتناع الطرف الآخر ثم على قطعية الشبهة.

2_ تعريف المدنيين في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977: تضمن **نص المادة [50]** من البروتوكول الإضافي الأول بأن "**المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق"البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.**

2_ يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3_ لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

أي أن هذه المادة استبعدت من مضمونها أفراد القوات المسلّحة ماعد أفراد الخدمات الطبية والوعاظ(الدينية)[4]، وبالتالي فقد وسع هذا التعريف من مفهوم المدني إذ استثنى منه كل شخص ليس من القوات المسلّحة، إلا أنه أفاد من الحماية المقررة للمدنيين الأشخاصَ الذين يرافقون القوات المسلّحة دون أن يشاركوا في القتال كالأطباء والممرضين، ورجال الدين مع أنه يطبق عليهم الوضع القانوني للأسير إذا ما وقعوا في الأسر، وهذه إيجابية تحسب للبروتوكول الأول.

كما استبعدت هذه المادة الأشخاص المشمولين بالبنود الأول والثاني والثالث والسادس من اتفاقية جنيف الثالثة وهذه البنود تتضمن الفئات الآتية:

البند الأول: أفراد القوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلّحة.

البند الثاني: أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

آ. ان يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب. أن تكون لها إشارة مميزة محددة يمكن أن تميزها عن بعد.

ج. أن تحمل الأسلحة جهراً.

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

البند الثالث: أفراد القوات المسلّحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

---

[3] **_ القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النّزاعات المسلّحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (3)، 2008، ص4.**

[4] **_ تضمنت المادة [43] من البروتوكول الأول "تتكون القوات المسلحة من "_ كافة القوات المسلّحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلّحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، 2_ يعد أفراد القوات المسلّحة لطرف النزاع عدا الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة مقاتلين بمعنى أن لهم الحق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية إذا ضمت القوات المسلّحة لطرف النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه أخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".**

البند السادس: سكان الأراضي المسلّحة غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[5].

اعتمد البروتوكول الأول تعريفاً سلبياً للمدني عندما وصفه بأنه كل شخص لا ينطبق عليه وصف مقاتل[6]، وتعريف المادة [50] للمدنيين جاء تراتبياً ففي البدء حدد من هو المدني ثم عرّف السكان المدنيين ليشمل كل الأشخاص المدنيين، بالتالي هم جميع السكان المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة والأجانب المدنيين التابعين لدولة العدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة[7] ، ولم يجرد البروتوكول السكان المدنيين من صفتهم لمجرد وجود عسكري بينهم[8].

كما جاء في **المادة [13/ 3]** من البروتوكول الإضافي الثاني بوجوب أن "**يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون به بهذا الدور**"، لم تعرف هذه المادة المدنيين بل تبنّت نفس أسلوب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف في تحديدها الحماية المقررة للمستفيدين من أحكامها وهم الذين لم يشتركوا في العمليات العدائية.

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية والوحدات المتطوعة والميليشيات التي تشكل جزءاً منها، أو الوحدات أو الميليشيات التي ليست جزءاً من القوات المسلحة لكنها تعمل تحت قيادة موحدة ومسؤولة وتحمل شعار محدد وتراعي قوانين الحرب وأعرافها، وكل من لا ينتمي إلى أفراد المقاومة المنظمة، والسكان الذين يهبون لحماية بلدهم من الاحتلال قبل وقوعه شريطة أن يحملوا السلاح علناً ولم ينتظموا تحت قيادة مسؤولة، شريطة ألا يشاركوا في العمليات القتالية".

ثانياً: مضمون الحماية المقررة للمدنيين في النّزاعات المسلّحة:

أقر القانون الدولي الإنساني حماية واسعة للمدنيين[9]، وردت بعضها كأحكام عامة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي حظرت الاعتداء على الحياة والكرامة الإنسانية، وبعضها الآخر ورد في اتفاقية جنيف الرابعة [1949] وبروتوكوليها الملحقين [1977] ويمكن تقسيم الحماية المقررة للمدنيين إلى نوعين؛ الأولى: حماية عامة تشمل كافة المدنيين، والثانية: حماية خاصة بفئات محددة مثل النساء، والأطفال، والشيوخ.

1) الحماية العامة المقررة للمدنيين: تعني الحماية العامة للمدنيين تطبيق قواعد الحماية المقررة على كل مدني بغض النظر عن جنسه أو انتمائه أو ظروفه أو حالته الصحية، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول على أنه "**يجب أن تعمل الأطراف المتنازعة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين**"[10]، حيث يتمتع المدنيون بحماية عامة تشمل:

---

[5] _ حماية المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص14.

[6] _ زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة المعاصرة، مطبعة دار المناهل، 2012، ص237.

[7] _ حماية المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص13.

[8] _ د. محمد ناظم داود، نغم لقمان الحيالي، آليات حماية المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة الدولية، مركز الدراسات الاقليمية، الجزائر، العدد 38، 2018، ص254.

[9] _ بومناد هاجرة، الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني والعقبات التي تواجهها على مستوى المجتمع الدولي، مجلة القانون والعلوم البيئية، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2023، ص518.

[10] _ المادة [48] من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

آ_ **الحماية من آثار العمليات العدائية:** يتمتع السكان المدنيون بموجب نص المادة [5] من البروتوكول الإضافي الأول بحماية من أخطار العمليات العدائية[11]، فلا يجب أن يكونوا محلاً للهجوم، أو أن توجَّه إليهم أعمال العنف أو التهديد به بهدف بث الذعر بينهم، كما تحظَّر الهجمات العشوائية والأعمال الإرهابية في النّزاعات المسلّحة الدولية، ويبقى هؤلاء متمتعين بهذه الحماية طالما لم يشاركوا في العمليات العدائية.

كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني[12] أي عمل من أعمال العنف الذي يستهدف ترويع المدنيين أو إخافتهم، وحتى مجرد التهديد بترويع السكان المدنيين؛ فلم يشترط توجيه أعمال العنف فعلاً بحقهم بل مناط الحظر هو بث الذعر بينهم وذلك لحماية معنوياتهم أسوة بسلامتهم البدنية، لذا يمكن القول أنه من باب أولى يحظر إرهاب المدنيين لما يتركه هذا الفعل من نتائج وخيمة على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية.

ب_ تأمين حماية المدنيين في شخصهم ومعاملتهم إنسانياً: نصّت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة إنشاء مناطق آمنة ومحيّدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية وذلك بناء على اتفاق كتابي بين الأطراف المتنازعة يحدّد المنطقة المحيَّدة والمدّة، وأنه بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يُسهِّل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ومعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، على أن يلتزم كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين ولو كان خصماً[13].

وفي الإطار نفسه فقد نص البروتوكول الثاني على أن تُبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني هؤلاء من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية، ويكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية الحق في أن يُحترم شخصهم وشرفهم ومعتقدهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الاعتداء على حياتهم وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية لاسيما القتل المعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه وغيرها، ويحظر أخذ المدنيين كرهائن، وكذلك التهديد بالقيام بأي عمل من هذه الأعمال[14].

ج_ لم شمل العائلات المشتتة: يُسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض وبتلقي أخبارهم، وتُنقل المراسلات بسرعة ودون إبطاء وإذا تعذر أو استحال ذلك بسبب الظروف وجب على الأطراف المعنية تعيين وسيط محايد من قبل الوكالة المركزية تُحدَّد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه[15]، وخصوصاً الاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، فقد دعا البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات الدولية في المادة [74] منه إلى تيسير جمع شمل الأسر التي تشتتت نتيجة النّزاعات المسلّحة، وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية.

---

[11] _ آيت شكديد ليندة، و عمرون تيزيري، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النّزاعات المسلّحة الدولية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، إشراف أ د. خلفان كريم، جامعة مولود معمري، 2012، ص11.

[12] _ المادة [13] من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[13] _ المواد [14] و[15] و[16] و[23] من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[14] _ المادتان [18] و[4] من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[15] _ المادة [25] من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

د_ **حظر تجويع السكان المدنيين:** نصت المادة [54] من البروتوكول الإضافي الأول على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويرتبط هذا الحظر بحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وقد اعتمد البروتوكول الإضافي الثاني الحظر نفسه في المادة [14] التي نصت على أنه "**يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال**"، يؤخذ على هذا الحظر بأنه مرتبط فقط بالحد الأدنى لبقاء السكان أحياء.

د_ **حظر الترحيل القسري:** لم تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على منع ترحيل المدنيين وإعادة توطينهم، لكنه ورد في نص المادة [49] من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأراضي المحتلة[16]، وورد أيضاً في البروتوكول الإضافي الثاني، مع اختلاف يتمثّل في أن الاتفاقية عنيت بموضوع عدم الترحيل فقط في حالة الاحتلال، أما البروتوكول الثاني فكرسه في النزاعات المسلّحة غير الدولية؛ إذ أقر في المادة [17] حظراً عاماً للتهجير القسري للسكان المدنيين فنصَّ على أنه " **1_ لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الاجراءات لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية، 2_ لا يجوز إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع** ".

يتضح أن هذا الحظر جاء نسبياً إذ يقضي بجواز الترحيل استثناءً في حالتين:

الأولى: لاعتبارات أمنية كأن يكون هناك خطر على السكان المدنيين في منطقة معينة نتيجة الأعمال العسكرية لاحتمال تعرضها للقصف بالقنابل.

والثانية: لأسباب عسكرية ملحّة فقد يكون وجود المدنيين في منطقة معينة عائقاً أمام العمليات العسكرية ومخططاً له وتقتضي الضرورة العسكرية إبعادهم عن هذه المنطقة إلى منطقة أخرى، ولا يعني ذلك جواز أن يكون الترحيل نهائياً وترك المدنيين أراضيهم بشكل نهائي.

2) الحماية الخاصة المقررة ببعض الفئات:

تتمتع بعض الفئات بحماية خاصة إلى جانب الحماية العامة التي أقرها القانون الدولي الإنساني ومنهم الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم.

1_ الأطفال: خلت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم المنازعات المسلّحة من أي تعريف للطفل وما السن التي ينتهي عندها اعتبار شخص ما طفلاً، إلا أنه يعتبر طفلاً حسب نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل [1989] "**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**".

وقد مُنح الطفل حماية خاصة في المادة [77] من البروتوكول الأول إذ "**1_ يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيء لهم أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر، 2_ يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة**

---

[16] **_ نصت المادة [49] من جنيف الرابعة على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه، ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك امن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، .. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع..".**

التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتهم المسلّحة..".

يُلاحظ هنا عدم تضمين النص حظر الاشتراك غير المباشر للأطفال دون الخامسة عشر في القتال، وفي حال اشتراكهم المباشر بالعمليات القتالية هل يستفيدون من الحماية الخاصة المقررة لهم أم لا، هذا ما لم يورده النص أيضاً.

ولا يجوز لأي من أطراف النزاع تدبير إجلاء الأطفال _ ماعدا رعاياه_ إلى بلد أجنبي إلا مؤقتاً لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه أو سلامته في إقليم محتل، ويتطلب ذلك موافقة مكتوبة من الأولياء الشرعيين إن كانوا موجودين، وفي حال عدم وجودهم لا بد من موافقة مكتوبة من المسؤولين عنهم قانوناً أو عرفاً، وتشرف على هذا الإجلاء الدولة الحامية، بالاتفاق مع الأطراف المعنية أو الطرف الذي ينظم الإجلاء أو المستضيف للأطفال، وحتى بعد الإجلاء لا بد من متابعة تعليم الطفل بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي، ويتم إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ترسل إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تسهيل عودتهم كلما تيسر ذلك، وقد أوجب على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال[17]، كما أوجب على أطراف النزاع تسهيل إيواء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية.

ويتمتع الأطفال بموجب البروتوكول الإضافي الثاني في **المادة [3/4]** بحماية خاصة مفادها " **ج_ لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية، هـ _ تتخذ إذا اقتضى الأمر الاجراءات بإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصطحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً**". عني هذا البروتوكول بالتأكيد على لزوم تلقي الأطفال التعليم والتربية الدينية والأخلاقية وتسهيل لم شملهم مع أسرهم[18]، واستدرك النقص الحاصل في البروتوكول الأول فقد حظر اشتراك الأطفال بأي شكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية، وأبقى على الحماية الخاصة المقررة لهم حتى مع اشتراكهم في العمليات القتالية بشكل مباشر.

2_ النساء: تتمتع النساء بالحماية العامة المقررة للمدنيين في المادة الثالثة المشتركة من جنيف، ويستفدن من كل الضمانات المتاحة للمدنيين وحقوقهم، بصفتهن غير مشاركات في العمليات العدائية زمن النّزاعات المسلّحة ولهن أيضاً حماية خاصة نظراً لتحملهن العبء الأكبر أثناء الحرب[19]، وردت هذه الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة في المادة[27] ومفادها "**يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن**"، وأوجبت الاتفاقية ذاتها في المادة [50] على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتُّخذت من قبل الاحتلال لفائدة الأطفال

---

[17] **_ المادتان [78] و[1/24] من البروتوكول الإضافي الأول 1977.**

[18] **_ المادة [3/4] من البروتوكول الثاني: "يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية.. ب_ تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة. د_ تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة".**

[19] _ تضمنت المادة [12] من اتفاقية جنيف الأولى 1949، و المادة [14] من اتفاقية جنيف الثالثة "**تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن**".

دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، وتفصل النساء في أماكن منعزلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[20].

وردت نفس الأحكام السابقة للحماية في البروتوكول الإضافي الأول، الذي أعطى الأولوية القصوى للنظر في قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات بسبب النزاع المسلح، وقد طلب من أطراف النزاع أن تحاول قدر المستطاع تجنب إصدار حكم الإعدام أو تنفيذه بحقهن[21]، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.

3_ الشيوخ: لم يشر المؤتمر الدبلوماسي للقانون الدولي الإنساني إلى السن الذي يعتبر بموجبه الإنسان مسناً، بل ترك الأمر للسلطات في الدولة، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء قيامها بأنشطة إنسانية حددت سن الخامسة والستين من أجل مساعدة الأشخاص على اعتبارهم مسنين[22]، أما مضمون الحماية الممنوحة لهم فهي:

_ ما كرسته المادة [14] من اتفاقية جنيف الرابعة يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين.

_ ووفقاً للمادة [17] من اتفاقية جنيف الرابعة يجب وضع كل الترتيبات من أجل الحفاظ على حياة الفئات الضعيفة خاصة المسنين منهم، فلهم ما للجرحى والمرضى والنساء من حماية.

_ يجب نقل المسنين من مناطق النزاع المسلح إلى مناطق آمنة والسماح بمرور أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين إلى هذه المناطق.

ثالثاً: آليات حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة:

يتضمن القانون الدولي الإنساني آليات رقابية تتمثل بالدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وآليات تنفيذية تتمثل باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وآليات عقابية هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1_ الدول: تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة آمرة، وتلتزم بها جميع الدول[23]، ووفقاً لنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "**تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال**" وبذلك هناك التزام على الدول بأن تدرج القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية وعليها نشر قواعده، يقتضي تنفيذ هذا الالتزام العام أن تقوم الدول بترجمة دقيقة لنصوص القانون الدولي الإنساني أثناء إدراجها في تشريعاتها الوطنية[24]، وأن يكون هذا القانون جزءاً من العقيدة العسكرية للدول التي تنفذ قواعده من خلال تزويد القوات

---

[20] _ المادة 76/ 5 من جنيف الرابعة: " تفصل النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء".

[21] _ نصت المادة [76] من البروتوكول الأول على أن " 1_ يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء. 2_ تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. 3_ تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة".

[22] _ أ. عبد القادر نابي، ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة ذات الطابع غير الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2013، ص83.

[23] _ المادة [60/ 1] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[24] _ أ. أمحمدة بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص19.

العسكرية وأفراد الجيش بكتيب ودليل عسكري يزيل كل تضارب بين القانون المكتوب وبين ما تتم ممارسته على أرض الواقع، وتلتزم الدول بالتبليغ عن المواقع الخطرة أو المحمية كالممتلكات والمواقع الثقافية، وهذا يقتضي اتخاذ الاجراءات والترتيبات التنظيمية في وقت السلم فهي تسن التشريعات التي تقر المسؤولية الجنائية الفردية لمن يجند الأطفال أو يستعملهم في المعارك[25]، فضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب وجوب العلم المسبق بقواعده من خلال نشرها زمن السلم والحرب وهذا ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع في المواد [47] و[48] و[127] و[144] وهي مواد مشتركة ومتطابقة. ورد هذا الالتزام أيضاً في البروتوكول الأول المادة [83/ 1] التي تنص على أن "**تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذلك أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن في بلاده وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين**". وهناك التزام على الدول بتبادل التشريعات الوطنية التي سنتها لاحتواء القانون الدولي الإنساني في نظامها القانوني الوطني[26].

2_ الدولة الحامية: من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية النزاع على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول بتطبيق نظام الدولة الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدولة الحامية[27]، وتمارس الدولة المحايدة عملها بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين أو مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة محايدة أخرى، مع التزام أطراف النزاع بتيسير مهامها المتمثلة بمراقبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر[28]، وتسوية الخلافات بين أطراف النزاع والسعي لوقاية السكان من عواقب الحرب، وحماية حقوق المدنيين من خلال تلقي شكاويهم ومساعدتهم في:

_ توزيع المواد الغذائية، وإنشاء مؤسسات طبية وإرسال الأدوية والمواد الصحية.

_ إنشاء مواقع الاستشفاء والأمان التي تنظم بأسلوب يسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة والاعتراف بهذه المناطق.

_ مراقبة عمليات نقل المدنيين والإجلاء.

_ التعرف على أسماء الأشخاص المحتجزين من المعتقلين والمدنيين وتبليغها لحكوماتهم[29].

وإن تدخُّل الدولة الحامية قد تقيده إرادة أطراف النزاع الذين أجازت لهم المادة [35] من اتفاقية جنيف الرابعة؛ عدم تزويدها بأسماء جميع الأشخاص المحميين الذين تم رفض طلبات مغادرتهم البلاد إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عيه الاشخاص المعنيون[30].

---

[25] _يسكاك مختار، آليات تطبيق القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مجلة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد الرابع، 2017، ص250.

[26] _ المواد [48] و[49] و[128] و[145] المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والمادة [48] من البروتوكول الملحق الأول.

[27] _ المادة [1/5] من البروتوكول الملحق الأول.

[28] _ المادة [8] المشتركة بين اتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الثانية تضمنت " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع.

[29] _ آليات حماية المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة الدولية، مرجع سابق، ص272.

[30] _ د. جباري رضا، حماية المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، السنة 2020، الجزائر، ص429.

ويشير الواقع العملي إلى عدم شيوع تطبيق نظام الدولة الحامية، ربما يسند ذلك إلى عدم انضمام بعض الأطراف المتنازعين إلى الاتفاقيات المنظمة لهذه الآلية، وعدم الاتفاق على اختيار دولة حامية، أو عدم موافقة الدولة التي تم اختيارها أن تكون دولة حامية لعدم رغبتها في زعزعة علاقاتها مع أحد أطراف النزاع.

2_ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: أنشئت بموجب المادة [90] من البروتوكول الإضافي الأول، وهي هيئة محايدة مستقلة تراقب تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دخلت حيز النفاذ عام [1991]، وتتألف من خمسة عشر عضواً من القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية، ممن يشهد لهم بالخلق الحسن والحياد والموضوعية، ولا يمثلون أي دولة طرف بل يعملون بصفتهم الشخصية.

تنص المادة [90] من البروتوكول الأول على أن "**تظل أحكام المواد [52] من الاتفاقية الأولى والمادة [53] من الاتفاقية الثانية والمادة [149] من الاتفاقية الرابعة سارية المفعول على كل ما يُزعم من انتهاكات للاتفاقيات وتنطبق كلك على ما يزعم من انتهاك لهذا الملحق**" وتتضمن المواد المذكورة في متن هذه المادة أنه يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية التحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق أطراف النزاع على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن، وتبذل اللجنة بهذا الصدد مساعيها الحميدة لدعوة الأطراف للتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وتقديم توصياتها بهذا الخصوص.

يتضح أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لا تختص بالتحقيق في حالة عدم الاعتراف الواقعي باختصاصها من قبل طرف سامي متعاقد، ويشترط موافقة الطرف أو الأطراف المعنية للبدء بالتحقيق، وينتفي اختصاصها إذا لم يكن هناك انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، وتجب الإشارة إلى أنها طيلة نفاذها لم تمارس أي دور واقعي بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

3_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ظهرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إثر معركة سولفرينو ومؤسسها هنري دونان في كتابه تذكار سولفرينو عام [1862] دعا فيه إلى إغاثة الجرحى وحمايتهم باتفاقيات إنسانية تضم قواعد سير المعارك والحروب وتعمل على حماية الضحايا من الجرحى والمرضى، فأنشئت اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين والتي أصبحت منذ عام [1880] "**اللجنة الدولية للصليب الأحمر**" وهي تعمل كمنظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني محايدة مستقلة للتخفيف من معاناة ضحايا النّزاعات، وتمارس اختصاصها بموجب المواد من[9] إلى [10] من اتفاقيات جنيف، وأهم مهامها:

_ تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني لإخراجها من طابعها العرفي إلى قواعد قانونية مكتوبة توفر للإنسانية الحماية المطلوبة أثناء النّزاعات المسلّحة، فأعدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام [1949] وأتبعتها ببروتوكولين إضافيين عام [1977] قننت بموجبها قواعد وأحكام ترتبط بالنزاعات المسلّحة، توفر الحماية لمختلف ضحاياها.

_ تضطلع بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين بالحق في المبادرة لتقديم الغوث لضحايا النّزاعات المسلّحة[31]، كالغذاء والرعاية الصحية، والمأوى والملبس، وغيرها.

[31] _ المادة [11] من اتفاقية جنيف الرابعة تنص: "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية... فإذا لم يتم توفير الحماية على هذا النحو فعلى

_ تشجع الدول على إبرام اتفاقيات دولية لتفعيل حماية الإنسانية من آثار النّزاعات المسلّحة الدولية وتطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه وهي تعمل على نشره وتعميم قواعده.

_ تعمل كوسيط محايد بين أطراف النزاع المسلح، وتقدم المساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين.

_ تتلقى شكاوى بخصوص وجود انتهاكات لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين وتتصل بشكل سري مع السلطات المسؤولة فإذا تأكدت من وجود انتهاك جسيم فلها الحق باتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك[32].

_ تذكّر الدول الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وبمسؤولياتها تجاه السكان المدنيين أيضاً واجباتها، مع منح الأولوية لسلامتهم البدنية وكرامتهم وتقوم اللجنة بتقديم توصياتها إلى السلطات حول التدابير الوقائية التي يمكنها القيام بها أثناء النّزاعات المسلّحة على أرض الواقع فتطلب منهم إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم، وتقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها إلى المدنيين في المناطق المحتلة، وتقديم مساعدات مادية استناداً لمبدأ عدم التحيز لضحايا النّزاعات وتعطي الأولوية للحالات الأكثر ضرراً[33].

_ تسعى بأسلوب مرن وإصرار إلى أن تسمح لها السلطات المعنية بزيارة أماكن الاعتقال كلها في الدولة المحتلة، والسماح لها بتعدد الزيارات لمتابعة تطور ظروف الاعتقال وحماية للمعتقلين من الانتقام منهم.

يتضح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تمتلك سلطة التحقيق في ماهية الانتهاكات بل مهمتها التحقّق فقط من وجودها، ورغم المهام المتنوعة المسندة إليها إلا أنها لا تستطيع إيقاع العقاب بمنتهكي القانون الدولي الإنساني، لأنها ليست هيئة تعلو سلطتها سلطة الدول الأطراف.

4_ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: جهاز قضائي دولي دائم أنشئ بموجب معاهدة دولية جماعية تمارس المحكمة بموجبها اختصاصاً زمانياً، وشخصياً، وموضوعياً يمنحها "**السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدّولي**"[34]، فهي تكريس للمساءلة الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكاتهم الجسيمة والجرائم التي يقترفونها أثناء النزاعات المسلحة.

1_ الاختصاص الموضوعي للمحكمة: حددت المادة [5] من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي "**1_ أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي في الجرائم التالية: أ. جريمة الإبادة الجماعية. ب. الجرائم ضد الإنسانية. ج. جرائم الحرب. د. جريمة العدوان**"، وقد بقي اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان معلقاً إلى أن تم تعريفها بالقرار رقم [6] الصادر عن مؤتمر كمبالا المنعقد في أوغندة عام [2010م] وأصبح نافذاً منذ العام [2017]، لتدخل جريمة العدوان فعلاً في الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

ولم يشمل اختصاص المحكمة جميع المخالفات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، فقد خرجت جرائم كثيرة من اختصاصها كالتّأخير غير المبرر في إعادة الأسرى، وعدم التمييز بين المقاتلين والسّكان المدنيّين[35]، مع أن اتّفاقيّات جنيف عام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين المُلحقين بها وصفتها على أنها مخالفات جسيمة.

الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة".

[32] _ آليات حماية المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة الدولية، مرجع سابق، ص267.

[33] _ آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص65.

[34]– ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مرجع سابق، ص28 .

[35]– ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدّولي والتّشريع الوطني، مرجع سابق، ص 146 .

2_ اختصاص المحكمة الشخصي: أرسى نظام المحكمة المسؤولية الفردية واستبعد مسؤولية الدول والأشخاص الاعتبارية عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، ولا تؤثر الصفة الرسمية للأفراد لمنتهكي القانون الدولي الإنساني على إمكانية إخضاعهم للمحاكمة أمامها[36]، وتباشر المحكمة اختصاصها في الحالات التالية:

آ. الإحالة من قبل الدول: يمكن للدول سواء كانت طرفاً في نظام روما الأساسي أو لم تكن، إحالة حالة ما على المحكمة[37]، فقد نصت المادة [3/12] من نظامها الأساسي على أنه "**يجوز لكل دولة ولو لم تكن طرفاً في نظام روما أن تقبل باختصاص المحكمة بشأن جريمة من الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا كانت هذه الدولة مسجل بها السفينة أو الطائرة في حال كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منها**" شريطة أن تكون هذه الدولة أعلنت مسبقاً قبول ممارسة المحكمة اختصاصها بموجب إعلان تودعه لدى ديوان المحكمة وأن تتعاون معها دون تأخير أو استثناء.

ب. الإحالة من المدعي العام للمحكمة: للمدعي أن يحرك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة [5] من نظام روما ويقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديه[38]، فإذا مضت مدة ستة أشهر دون أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بالإحالة بعد تاريخ إبلاغه بالحالة، يكون من حق المدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه شريطة أن يكون قد حصل مسبقاً على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة وفقاً للإجراءات الواردة في المادة نفسها.

ج. الإحالة من مجلس الأمن: يستمد مجلس الأمن هذا الدور من ميثاق الأمم المتحدة الذي منحه اختصاصاً أصيلاً في حفظ السلم والأمن الدوليين[39]، ومن نصوص ميثاق روما التي نصت صراحة على حق المجلس بالإحالة إلى المحكمة "**للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادّة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النّظام الأساسي في الأحوال الآتية : ب–إذا أحال مجلس الأمن، متصرّفاً بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المُتّحدة، حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت**"[40]، ويشترط لممارسة مجلس الأمن دوره أن تكون الجريمة المحالة من بين الجرائم المذكورة في المادة [5] من نظام روما، ويجب أن يصدر قرار الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تم منح مجلس الأمن سلطة وقف التحقيق أو عدم البدء به، أو وقف المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بشأن حالة معروضة على المحكمة ويعتبرها من بين الحالات التي تهدد السّلم أو الأمن الدّوليّين أو تخل بهما، أو أنها حالة اعتداء[41]، وهذا ما قد يكون عائقاً كبيراً أمام عمل المحكمة ويوحي بمنح المجلس اختصاصاً يفوق اختصاصها.

---

[36] _ حماية المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص106.

[37] – حماية ضحايا النّزاعات الدّوليّة المسلّحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدّولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص222 .

[38] – المادة [13/ج] من نظام روما الأساسي النافذ عام 1998.

[39] – المادة [39] من ميثاق الأمم المتحدة.

[40] – آليّات تطبيق القانون الدّولي الإنساني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص93 .

[41] – المادة [16] من نظام روما التي تنص على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

3_الاختصاص المكاني: تتبنى المحكمة مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي أي أنها تختص بالجرائم متى ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسيّ، أو بواسطة أحد رعاياها، ويثير هذا المبدأ صعوبات عندما تقترف الجريمة في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسيّ للمحكمة ولم تقبل اختصاص المَحكمة وفقاً للمادة [3/12] منه[42]، ففي هذه الحالة لا تستطيع المَحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في الجريمة ما لم تكن أحيلت إليها من مجلس الأمن، أو في الحالة التي يباشر المدعي التحقيقات فيها من تلقاء نفسه.

وتطبق المحكمة نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين، وفي حال عدم وجود نص تطبق المبادئ العامة للقانون استناداً إلى مضمون المادة [21] من نظام روما.

لا يمكن إغفال دور الآليات القانونية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يجب تكريس الجهود الدولية لتطويرها ومنحها صلاحيات واسعة تجعلها أكثر فاعلية في الحد من النزاعات ومن الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين.

الخاتمة:

لم يكن الاهتمام الدولي بحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة سوى نتيجة بَدهيّة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة عام [1949] أول اتفاقية دولية تختص بحماية المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة وقد تم إلحاقها بالبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام [1977]، اللّذين استكملا النقص الحاصل في أحكامها بهذا الشأن.

والمدنيون هم كل من لم يندرج ضمن وصف المقاتل ماعدا أفراد الخدمات الطبية والإنسانية المرافقين للقوات المسلحة والذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية، ورغم وجود الكثير من القواعد القانونية التي تتضمن أوجهاً متنوعة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة إلا أنهم لم يكونوا بمنأى عن أهوالها فكثيراً ما تعرّضوا للقتل، والترحيل، والتعذيب، والتجويع، والحرمان من الغذاء ومن الرعاية الطبية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي يدينها القانون الدولي الإنساني، هذا ما اقتضى تكريسَ الآليات المتنوعة الكفيلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذ أحكامه، مثل الآليات التنفيذية التي تُعنى بتقديم المساعدات المختلفة والغوث للمدنيين، أو الآليات الرقابية التي تتقصى الحقائق وتراقب مدى تقيد أطراف النزاع بأحكام القانون الدولي الإنساني، أو الآليات العقابية المتمثلة بالمحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمساءلة الأفراد مرتكبي أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي الإنساني، وتفعيل هذه الآليات وتطويرها بات أمراً ضرورياً يسهمُ في تطوير القانون الدولي الإنساني والرقي به من خلال منح أحكامه القوة والفاعلية اللازمين.

الاستنتاجات والتوصيات:

_ احترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه جميعها خاصّة مبدأ ضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين.

_ يجب أن تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة [1949] الخاصة بحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة تعريفاً أكثر وضوحاً وشمولاً لمفهوم المدنيين بدلاً من مجرّد تعدادٍ للأشخاص الذين تشملهم هذه الاتفاقية بالحماية، والذي ورد فيها في المادة الرابعة.

[42] _ تنص المادة [3/12] "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا الناظم الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث..".

_تعديل اتفاقية جنيف الرابعة بحيث تتضمن نصاً صريحاً يحدد السن الذي يعتبر بموجبه الشخص طفلاً أو مسناً لما يترتب على تحد السن من تمتع الشخص بحماية خاصة إلى جانب الحماية العامة، وعدم الاقتصار على اعتماد السن الذي ورد في اتفاقية حقوق الطفل، أو السن الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساساً لتقديم المساعدة الإنسانية للمسنين.

_ توسيع نطاق الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة وعدم تبرير استهدافهم بذريعة الضرورة العسكرية، وألا تقتصر الحماية بشأن حظر تجويع المدنيين على ما يكفي لبقاء السكان المدنيين، وألا يرتبط تقديم المساعدة والغوث للمدنيين بوجود نقص شديد في المدد الجوهري كالأغذية والمواد الطبية.

_ يجب على المنظمات العاملة في المجال الإنساني تنظيم العمل الإنساني وتسهيل مرور المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بما فيها الغذاء والأدوية.

_ يجب تكامل عمل آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدءاً من الدول كآلية تنفيذ وطنية، انتقالاً إلى الآليات الدولية الرقابية أو العقابية، لتحقيق فاعلية أكبر في الوقاية ودرء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

_ تفعيل عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وعدم وقف دورها على رضا الدول أطراف النزاع، ومنحها الحق بالمبادرة بالتحقيق عند وجود انتهاكات لاتفاقيات جنيف.

_ تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتوسيع نطاق اختصاصها الموضوعي بحيث يشمل جميع الانتهاكات الجسيمة التي يجرمها القانون الدولي الإنساني، ومنحها صلاحيات وسلطات كافية تمكنها من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفرض العقوبات اللازمة بحقهم.

References:

Arabic Book:

_ Al-Dahul, Abdul Karim Muhammad. Protection of victims of international armed conflicts, a comparative study between the rules of public international law and Islamic law, Mansoura University, 1995, number of pages: 541.

_ Al-Hayyad, Dr. Zahra. Basic Rules for Protecting Victims of Contemporary Armed Conflicts, Dar Al-Manahil Press, 2012, number of pages: 444.

_ Muhammad Sawadi, A. Dr. Abdul Ali. Protecting civilians during armed conflicts, a comparative study between international humanitarian law and Islamic law, Wael Publishing, 1st edition 2015, number of pages: 249.

_ Nasser Al-Din, Nabil Abdel Rahman. Human rights guarantees and protection in accordance with international law and national legislation, Amman, 2008, number of pages: 235.

_Bouzina Amna, A. AMuhammad. Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law, New University Press, Alexandria, 2014, number of pages: 238.

_Melzer, Nils. Coordinated by Koster, Etienne. International Humanitarian Law: A Comprehensive Introduction, International Committee of the Red Cross Publications, 2016, number of pages: 317.

Research and studies:
_ Al-Mutairi, Ghoneim Qannas. Mechanisms for implementing international humanitarian law, master's thesis requirements, supervised by: Dr. Nizar Al-Anbaki, Middle East University, 2009_2010, number of pages 115.
_ Ker, Haider. Protection of Civilians during Armed Conflicts, Master's Thesis, supervised by Dr. Abdel Halim Marzouki, Mohamed Kheidar University of Biskra, 2014_2015, number of pages: 129.
_ Linda, Ait Shakdid. And Tiziri, Amron. Tasks of the International Committee of the Red Cross during international armed conflicts, Master's thesis, supervised by: Prof. Dr. Khalfan Karim, Mouloud Mammeri University, 2012, number of pages: 118.
_ The Suwaylimeen. Ahmed Saeed Abdel Karim, Guarantees of the Rights of the Accused before the International Criminal Court, Master's Requirements Thesis, supervised by Dr. Nizar Al-Anbaki, Middle East University, Amman, 2018, number of pages: 113.
Arab magazines and periodicals:
_ Daoud, Dr. Muhammad Nazim. Al-Hayali, Nagham Luqman. Mechanisms for the Protection of Civilians during International Armed Conflicts, Center for Regional Studies, Issue 38, 2018, Pages 243_294.
_ Hajra, Boumnad. The established protection of civilians under international humanitarian law and the obstacles it faces at the level of the international community, Journal of Law and Environmental Sciences, Algeria, Volume 2, Issue 2, 2023, pages 516_527.
_ International humanitarian law and the protection of civilian populations during armed conflicts, International Humanitarian Law Series No. (3), 2008, number of pages 16.
_ Lakhdari, Abdel Haq. Rules for the protection of civilian populations during armed conflicts in Islamic jurisprudence and international humanitarian law, Journal of Social and Human Sciences, No. 16, 2018, number of pages: 342_361.
_ Mukhtar, Baskak. Mechanisms for implementing the rules for protecting victims of armed conflicts, Journal of the Faculty of Social and Human Sciences, Moulay Taher Saida University, fourth issue, 2017, number of pages: 248_263.
_ Reda, Dr. Jabbari. Protection of Civilians during Armed Conflicts, Algerian Journal of Legal and Political Sciences, Volume 57, Issue 5, Year 2020, Algeria, Pages 424_436.
_Nabi, Abdul Qadir. Guarantees of the rights of some special categories of civilians during armed conflicts of a non-international character, Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies, Tamangset University Center, Algeria, 2013, number of pages: 77_88.
International agreements:
_ Geneva Convention relative to the treatment of prisoners of war of August 12, 1949 .
_ The First Additional Protocol to the Geneva Conventions for the Protection of Victims of International Armed Conflicts, August 12, 1977.
_ The First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in Land War on August 12, 1949.
_ The Fourth Geneva Convention for the Protection of Civilian Persons in Armed Conflicts of August 12, 1949.
_ The Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Armed Forces in Naval Warfare of August 12, 1949.
_ The Second Additional Protocol to the Geneva Conventions relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, August 12, 1949.
_ Vienna Convention on the Law of Treaties of 1949.